

## مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 69 لسنة 2025

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 2 لسنة 2016

في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد  
والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق  
10 مايو 2024،- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960،  
والقوانين المعدلة له،- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم  
(17) لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات  
الرفق العام،- وعلى المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات  
التعاونية، والقوانين المعدلة له،- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 في شأن قانون تنظيم  
القضاء، والقوانين المعدلة له،- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات  
الإلكترونية،- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة  
لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،

- وعلى قانون الإفلاس الصادر بالقانون رقم (71) لسنة 2020،

- وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإتاوبات  
الوزارية والمراسيم المعدلة له،

- وعلى عرض وزير العدل،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

(مادة أولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (2،1)؛ 5 بند 2، 6، 9، 14، 32 بند 2،  
و45 فقرة أولى) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه  
النصوص الآتية:

المادة (1)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات  
الواردة أدناه، المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص  
خلاف ذلك:

- الهيئة: الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

- الوزير المختص: وزير العدل.

- المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

- الرئيس: رئيس الهيئة، ورئيس المجلس.

- الاتفاقية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- الكسب غير المشروع: كل زيادة في الثروة أو انقاص في الالتزامات  
تطراً - بسبب تولي الوظيفة أو قيام الصفة - على الخاصص لهذا  
القانون أو أولاده القصر أو من يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليه متى  
كانت لا تتناسب مع مواردهم وغير مبررة.- الموظف العام: من يشغل وظيفة مدنية أو عسكرية لدى الجهات  
الحكومية أيا كانت طبيعة عمله أو مسماه الوظيفي، أو من يعد في  
حكم الموظف العام من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (43)  
من قانون الجزاء المشار إليه.- الذمة المالية: ما للخاضع لأحكام هذا القانون وأولاده القصر ومن  
يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليهم من أموال نقدية أو عقارية أو منقولة  
داخل الكويت وخارجها، ويدخل في ذلك ما لهم من حقوق وما عليهم  
من ديون قبل الغير كما تشمل الوكالات أو التفويضات ذات الأثر المالي  
الصادرة منه للغير أو من الغير لصالحه وحقوق الانتفاع.- البلاغ: الإعلام أو الإخبار المقدم إلى الهيئة من قبل شخص طبيعي  
أو اعتباري يتضمن ما لديه من معلومات عن وقوع جريمة فساد أو  
شروع في ارتكابها أو تستر على ارتكابها أو تخلص من أدلتها أو أدواتها  
أو متحصلاتها أو ارتكاب مخالفة مالية جسيمة.- المبلغ: الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة فساد وينطبق  
ذلك على الشهود وضحايا الجريمة والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق  
بوقائع فساد مجرمة.- محصلات الفساد: الممتلكات والموجودات بكل أنواعها المنقولة  
وغير المنقولة المادية وغير المادية وأية فوائد وعائدات ناتجة عنها،  
يحصل عليها أي شخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة ارتكاب  
جريمة فساد بما في ذلك المستندات والأوراق القانونية التي تثبت  
ملكية تلك الممتلكات والموجودات أو تثبت الحقوق المرتبطة بها.

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:

1. رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة  
تفيلية بدرجة وزير.

2. رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة.

3. رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورئيس ومستشاري المحكمة  
الدستورية ومستشاري محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والقضاة  
وأعضاء النيابة العامة ورئيس وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع.4. المدير العام وأعضاء كل من الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة  
الداخلية والإدارة القانونية في بلدية الكويت.

16. مدير ونواب المدير والمنشؤون والموظفون الفنيون، وأعضاء الإدارة القانونية وكل من له صفة الضبطية القضائية في الإدارة العامة للجمارك.  
المادة (5) بند (2):

كشف ورصد وتعقب جرائم الفساد، وضبط أفعال ووقائع ومخالفات الفساد المالي والإداري، وتلقي البلاغات والتقارير والشكاوى والمعلومات عن جرائم الفساد وأفعال ووقائع ومخالفات الفساد المالي والإداري، واتخاذ ما يلزم من إجراءات بخصوص التحري عنها، والقيام بأعمال الاستدلالات وسماع الأقوال بشأنها ودراساتها، واتخاذ ما يلزم قانوناً نحو حفظها أو الإحالة إلى جهة التحقيق المختصة.

المادة (6)

يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء مفرغين، يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويُحدد المرسوم من بينهم الرئيس ونائبه. ويشترط في الأعضاء توافر النزاهة والخبرة والكفاءة في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة.

وإذا خلا منصب الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء المجلس لأي سبب، يتم تعيين بديل له بذات إجراءات التعيين، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

المادة (9)

إذا ارتكب أي من الرئيس أو نائب الرئيس أو أي من أعضاء المجلس إخلالاً جسيماً بواجباته يصدر الوزير المختص - بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء - قراراً بتشكيل لجنة قضائية من ثلاثة من مستشاري محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف برئاسة أقدمهم، للتحقيق في واقعة الإخلال. وتقدم اللجنة للوزير المختص خلال شهرين تقريراً مسيئاً عن عملها تنتهي فيه إلى إسقاط عضوية المحقق معه، أو حفظ الأوراق.

المادة (14)

يصدر الرئيس قراراً يحدد فيه الموظفين بالهيئة الذين يتولون كشف ورصد جرائم الفساد وضبط وقائع وأفعال ومخالفات الفساد المالي والإداري والقيام بأعمال الاستدلالات وسماع الأقوال وجمع الأدلة والمعلومات واخصول على الأوراق والمستندات المتعلقة بما وتجريب المحاضر اللازمة وفقاً لأحكام هذا القانون تمهيداً لإحالتها إلى جهة التحقيق المختصة، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة (32) البند (2):

(2) تحديث الإقرار خلال ستين يوماً من نهاية كل أربع سنوات، ما بقي في شغل أي من المناصب الخاضعة لأحكام هذا الباب.

المادة (45) فقرة أولى:

يعاقب بالخس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (15، 16، 26، 29، 34 مكرراً) من هذا القانون.

5. المحكمون والخبراء بوزارة العدل والمصنفين والحراس القضائيين والأمناء المنصوص عليهم في قانون الإفلاس المشار إليه، والموثقين وكاتب العدل بقطاع التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل.

6. رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي.

7. رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي تصطلع بمهام تنفيذية ويصدر قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء بتشكيلها أو بتعيين أعضائها.

8. رئيس جهاز المراقبين الماليين ونائبه ورؤساء القطاعات بالجهاز، والمراقبون الماليون.

9. القياديون وهم:

- شاغلو مجموعة الوظائف القيادية في جدول المرتبات العام (الدرجة الممتازة / وكيل وزارة / وكيل مساعد).

- أعضاء مجالس الإدارات والمدراء العموم ونوابهم أو مساعدهم والأمناء العامون ونوابهم أو مساعدهم في الهيئات أو المؤسسات العامة أو أي جهة حكومية.

- من في حكم القيادي من رؤساء الجهات ونوابهم أو الوحدات الإدارية أو الأعضاء المتدربين في الهيئات والمؤسسات العامة.

- مدراء الإدارات ومن في حكمهم من رؤساء الوحدات التنظيمية المعتمدة في هيكلها بمستوى إدارة أو أعلى من هذا المستوى.

ويسري حكم البندين السابقين على العسكريين والدبلوماسيين والمدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية المدخلة أو المستقلة متى أُطلع بالمسؤوليات أو تقع بالمزايا المقررة للوظيفة سواء كان شغلهم للوظيفة بصفة أصلية أو مؤقتة.

وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بصفة دورية تحديد وتحديث شاغلي هذه الوظائف الخاضعين لأحكام هذا القانون.

10. الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس والأمناء العام والأمناء المساعدون والمدراء والموظفون الفنيون بالهيئة.

11. رئيس ونائب الرئيس والوكلاء والمدراء والموظفين الفنيين بديوان المحاسبة.

12. ممثلو الدولة في عضوية مجالس إدارات الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة بصورة مباشرة بنصيب لا يقل عن 25% من رأس المال.

13. أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية، والمراقبون الماليون والإداريون فيها، والهيئات والأندية الرياضية.

14. رؤساء مجالس إدارة وأعضاء الجمعيات الخيرية والأهلية والمدراء التنفيذيون فيها.

15. أعضاء الإدارة القانونية في كل من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وهيئة أسواق المال، ووحدة تنظيم التأمين، وجهاز حماية المنافسة.

## (مادة ثانية)

يضاف بند جديد برقم (13) إلى المادة (22)، وفقرة أخيرة إلى المادة (27) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه، كما تصاف مواد جديدة إلى هذا القانون بأرقام (9 مكرراً، 29 مكرراً، 29 مكرراً، 32 مكرراً، 34 مكرراً، 41 مكرراً، 46 مكرراً، و56 مكرراً) نصوصها الآتي:

المادة (22) بند (13):

13- الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية.

المادة (27) فقرة ثانية:

ودون الإخلال بحكم المادة (9) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه، للهيئة أن تباشر أعمال الاستدلال اللازمة وسماع الأقوال للخبث من جدية ما يرد إليها من بلاغات أو ما تتوصل إليه من وقائع الفساد المالي والإداري، تهيئاً لاتخاذ القرار المناسب بشأن التصرف فيها سواء بحفظها أو بإحالتها إلى جهة التحقيق المختصة.

المادة (9 مكرراً):

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس أو أحد موظفي الهيئة بسبب أو بمناسبة أداء أعمال وظيفتهم؛ على أن تنوب النيابة العامة إخطار المجلس مسبقاً بمواعيد التحقيق؛ وما اتخذته من إجراءات بشأن المحقق معه.

المادة (29 مكرراً):

يصدر المجلس قراراً مسبباً بأغلبية أعضائه بحفظ البلاغ المقدم إلى الهيئة إذا تبين له عدم استيفاء شروط تقديمه، وإلا أحاله لجهة التحقيق المختصة. ولا يجوز قرار الحفظ حجية في مواجهة تلك الجهة بشأن ما ترى اتخاذه من إجراءات التحقيق.

المادة (29 مكرراً أ):

للهيئة الحق في التظلم من القرارات الصادرة من جهات التحقيق المختصة بحفظ البلاغات المخالفة منها، وفقاً للمواعيد والإجراءات المقررة قانوناً.

المادة (32 مكرراً):

بمراعاة أحكام القانون رقم (20) لسنة 2014 المشار إليه، للخاضع أن يودع إقرار ذمته المالية وأية أوراق أخرى تطلبها الهيئة على شكل مستند إلكتروني مصحوباً بتوقيعه الإلكتروني المعتمد، وذلك بأية وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج وفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (34 مكرراً):

للهيئة بعد أخذ إذن النيابة العامة أن تكلف أي شخص - وإن لم يكن خاضعاً لأحكام هذا القانون- بتقديم إقرار بذمته المالية متى توافرت في حقه دلالات على تحقيقه لفائدة جديدة من جريمة فساد، ويلتزم الشخص

بتقديم الإقرار المطلوب خلال تسعون يوماً من تكليفه بذلك.

المادة (41 مكرراً):

يحظر على الهيئة الإفصاح عن هوية وبيانات المبلغ ما لم تتطلب الإجراءات القضائية غير ذلك، أو بناء على موافقة كتابية مسبقة من المبلغ.

المادة (46 مكرراً):

يجوز للهيئة التصالح في الجرائم المتعلقة بالتأخر في تقديم إقرار الذمة المالية متى تم تقديم الإقرار المطلوب خلال التسعين يوماً التالية على انقضاء المدة اللازمة لتقديم الإقرار خلالها أو على إنذاره بحسب الأحوال.

ويكون التصالح مقابل سداد مبلغ 100 دينار.

ويترتب على الصلح عدم تحريك الدعوى الجزائية.

المادة (56 مكرراً):

تتبع الهيئة في شأن إعلان الأوراق المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ولوائحه التنفيذية أي من طرق الإعلان الآتية:

1. طريق إعلان الأوراق القضائية بواسطة الإعلان الإلكتروني أو مندوبي الإعلان.

2. كتاب مصحوب يعلم الوصول عن طريق البريد أو التسليم عن طريق من تفوضه الهيئة.

3. أي وسيلة تتفق وأحكام القوانين المعمول بها.

(مادة ثالثة)

تستبدل كلمة (المجلس) بعبارة (مجلس الأمناء)، وكلمة (الرئيس) بعبارة (رئيس الهيئة، ورئيس مجلس الأمناء) أينما وردوا في نصوص

مواد القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه.

(مادة رابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

(مادة خامسة)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر

بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

وزير العدل

المستشار/ ناصر يوسف محمد السميح

صدر بقصر السيف في: 20 ذو القعدة 1446 هـ

الموافق: 18 مايو 2025 م

## المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 69 لسنة 2025

بمعدل بعض أحكام القانون رقم 2 لسنة 2016

في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد

والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

في إطار تعزيز منظومة الشفافية والنزاهة ودعم الجهود الوطنية الرامية لمكافحة الفساد، جاء هذا المرسوم بقانون تعديلاً لبعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، لسد الثغرات الناشئة عن التطبيق العملي لأحكامه وبما يتواءم مع المستجدات.

حيث أدرج المرسوم فئات جديدة تحت مظلة أحكام القانون، مما يعزز من شمولية مكافحة الفساد، فضلاً عن إدراج الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية من ضمن جرائم الفساد.

فقد رُوي في هذا المرسوم استحداث تشكيل للمجلس وتسميته بمجلس إدارة الهيئة مكون من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس ونائبه وثلاث أعضاء مخرجين.

"ولقد عهد بهذا المرسوم إلى مجلس إدارة الهيئة اختصاص حفظ البلاغات المقدمة إلى الهيئة إذا تبين عدم استيفائها لشروط تقديمها وذلك بقرار مُنسب بأغلبية الأعضاء، مع التأكيد على حق الهيئة بالتظلم من قرارات جهة التحقيق بحفظ البلاغات".

كما وقد رُوي كذلك النص على عدم جواز الإفصاح عن هوية وبيانات المبلغ إلا لجهات التحقيق المختصة بناء على طلبها، أو بناء على موافقة المبلغ كتابياً مع استحداث نص يميز للهيئة قبول إقرارات الذمة المالية المقدمة على شكل مستند الكتروني.

وفي سبيل توفير الضمانات اللازمة لموظفي الهيئة فقد منح المرسوم للنيابة العامة اختصاصاً حصرياً للتحقيق والتصرف والادعاء في الوقائع التي تقع من موظفي الهيئة أثناء أو بسبب تأدية أعمالهم، مع ضمان إخطار مجلس إدارة الهيئة بمواعيد التحقيق والإجراءات المتخذة.

وقد استحدثت بهذا المرسوم إمكانية قبول الصلح في جرائم التأخير في تقديم إقرارات الذمة المالية متى بادر الخاضع لأحكام هذا القانون بتقديم الإقرار خلال المدة ودفع المبلغ المحدد، وبما يحقق المرونة دون الإخلال بمبادئ العدالة.